السند

❶ – قَالَ اللَّهِ تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) سورة الحج الآية 78

– قَالَ اللَّهِ تعالى: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ) سورة البقرة 173

– قال صلى الله عليه وسلم: (لاَ ضرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)

موطأ الإمام مالك

❷ وُضعت الأحكام الشرعية لحفظ مصالح العباد، فما أوجبه الله فلمصلحة أوجبه، وما حرّمه فلمفسدة حرّمه، وبين الحلال والحرام يتحرّك الحكم الشرعي تبعا لمقاصد قصدها، يتحرّى المجتهد لحوقها أو الاقتراب منها.

عبد السلام الرفعي: فقه المقاصد

❸ إنّ المصلحة لها اعتبارها بل إنّه بالاستقراء ثبت أنّه ما من حكم شرعي إلاّ كانت فيه مصلحة ، وما من نهي شرعي إلاّ كان فيه دفع لمضرّة... إنّ المصلحة لا يمكن أن تكون مخالفة للنصوص، بل لابد أن تكون ملائمة لها متفقة مع مقاصد الشريعة الإسلامية، بحيث تكون من جنس المصالح التي اعتبرتها، فلا يصحّ اعتبار المنافع التي حرّمها الإسلام منافعَ يؤخذ بها.

محمد أبو زهرة: مجلة حضارة الإسلام

أسئلة فهم السند: (8نقاط)

السؤال الأوّل (2): عرّف المصطلحين التاليين: (المقاصد) (الحكم الشرعي)

السؤال الثاني (2): صغ الإشكالية المركزية المطروحة في السند؟

السؤال الثالث (4): أ– أثّث الجدول التالي بما يناسب.(2)

الدليل: (الآية أو الحديث)	القاعدة الفقهية	المثال
قَالَ اللَّهِ تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) الحج 78	المشقة تجلب التيسير	.....
قَالَ تعالى: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ) سورة البقرة 173	.....	.....
قال صلى الله عليه وسلم: (لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ) موطأ مالك	.....	قتل الكلاب السائبة

ب – أذكر شرطين يجب توفرهما في المجتهد، وبين لماذا يحتاج إليهما ؟(2)

سؤال المقال: (12 نقطة)

يقول بعضهم: «إذا كانت النصوص متناهية والوقائع غير متناهية عُلِمَ قطعا أنّ الاجتهاد واجب» .

حلّل هذا القول، مبيّنا إلى أي مدى يحقّق انبناء الاجتهاد على المصلحة قدرةَ التشريع الإسلامي على مواكبة قضايا العصر؟

جدول معايير إصلاح سؤال المقال

التلاؤم مع التعليمة	سلامة المعلومات واللغة	المنهج	البرهنة والاستدلال	الطرافة
1.5	5	2.5	2	1

الإصلاح

أسئلة فهم السند:

السؤال الأول:

– المقاصد:

- الأهداف والغايات التي قصدها الشارع من خلال أحكامه. المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع.
- عرّفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: «وهي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحِكَم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها» مقاصد الشريعة الإسلامية، ص51

– الحكم الشرعي:

- خطاب الله المتعلّق بأفعال المكلّفين.

السؤال الثاني:كيف تكون المصلحة أساسا لتشريع الأحكام.

السؤال الثالث:

أ –الجدول: (كل خانة على نصف نقطة)

الدليل: (الآية أو الحديث)	القاعدة الفقهية	المثال
قَالَ اللَّهِ تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) سورة الحج 78	المشقة تجلب التيسير /أو/ ذوو الأعذار يطلب منهم أقل مما يطلب في أصل الحكم.	الرخص الشرعية : التيسير في العبادات
قَالَ تعالى: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ) سورة البقرة 173	الضرورات تبيح المحظورات . /أو/ الضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلبا لمصلحتها.	كشف العورة أمام الطبيب للتداوي.
قال صلى الله عليه وسلم: (لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ) موطأ مالك	الضرر يُزال / أو / رفع الضرر واجب	قتل الكلاب السائبة.

ب -**شروط تجب توفرها في المجتهد:** (يمكن أن يعرض التلميذ شروطا غير التي نقدمها فإذا كانت معقولة معلّلة فتقبل):

- أن يكون عالما بما يتعلق بالأحكام من نصوص الكتاب والسنة، حتى لا يستنبط ما يخالفهما.
- أن يكون عارفا بمسائل الإجماع، حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه.
- أن يكون عالما بلسان العرب بحيث يتمكن من فهم دلالات الألفاظ .
- أن يكون عالما بعلم أصول الفقه، لاشتماله على نفس الحاجة إليه.
- أن يكون عارفا بالناسخ والمنسوخ بحيث لا يخفي عليه شيء من ذلك مخافة أن يقع في الحكم المنسوخ.

– فالمجتهد لابد أن يكون عنده علم بالأدلة الشرعية، وعنده علم بالأصول التي إذا عرفها استطاع أن يستنبط الأحكام من أدلتها، وعلم بما عليه العلماء، بأن لا يخالف الإجماع وهو لا يدري؛ فإذا كانت هذه الشروط في حقه موجودة متوافرة فإنه يجتهد.

إصلاح الموضوع

المعيار	التحليل المنتظر	العدد
التلاؤم مع التعليمة	• معالجة التلميذ للمفاهيم الواردة في نص الموضوع: تناهي النصوص – لا تناهي الوقائع – ضرورة الاجتهاد – علاقة التشريع بالواقع – علاقة التشريع بالمصلحة – الأحكام الشرعية – مقاصد الشريعة... • معالجته للمفاهيم ذات العلاقة بالموضوع من قبيل: التفسير والتأويل – الإعجاز التشريعي – فلسفة التشريع ...	1.5
سلامة المعلومات واللغة	ينتظر من التلميذ التطرق إلى القضايا التالية: – تناهي النصوص: – أحكام النصوص (قرآن وسنة) محدودة + قواعدها كلّية + لا تتعرض لقضايا تفصيلية جزئية (فروع) + ثابتة في ألفاظها وبنيتها. – لا تناهي الوقائع: – متغيرة + مستجدة + ضاغطة (فرضها الواقع) يطلب من التلميذ على الأقل مثال لمثل هذه القضايا : نقل الأعضاء، التبرّع بالدم، طفل الأنبوب، الاستنساخ... – ضرورة الاجتهاد: تحليل وجوب الاجتهاد + أصالة الاجتهاد في التشريع الإسلامي + ضغط الواقع على العقل لإيجاد حلول شرعية للقضايا المستحدثة . + إبراز دور المنهج الاجتهادي في إيجاد الحلول لقضايا العصر المستجدة. – المصلحة دليل على الحكم الشرعي ما لم يكن هناك دليل سواها أقوى منها . – المصلحة مقصد الشريعة الإسلامية ومناط الحكم فيما لم يرد فيه نص ملزم. **ملاحظة:** يحرم التلميذ من نقطة واحدة إذا تعدد أخطاؤه في الرسم واللغة وكثرت.	05
المنهج	يبنى الموضوع وفق المنهج التالي: 1. **المقدمة:** الإشارة السريعة إلى علاقة التشريع بالواقع + وضع القول في إطاره. طرح القضايا الفرعية للموضوع في شكل أسئلة. 2. **جوهر:** يبنى الجوهر وفق أركان ثلاثة: • **الأطروحة:** تحليل الموضوع: يحقق انبناء الاجتهاد على المصلحة قدرة التشريع على مواكبة قضايا العصر: التعرض للمحتوى المعرفي المدرج في معيار سلامة المعومات. • **نقيض الأطروحة:** لا يحقق انبناء الاجتهاد على المصلحة قدرة التشريع على مواكبة قضايا العصر لأن ذلك يمكن أن: – يفتح بابا أمام الأهواء والمصالح الوهمية والفردية. – يوقع في التساهل المفرط.	2.5

	• **التأليف**: نقد الموضوع: تثمين القول وبيان وجاهته ونسبيته.. – إغناء الجانب التأليفي بالتعرض لفكرة سد الذرائع (ما يؤدي إلى الحلال فهو حلال، وما يؤدي إلى الحرام فهو حرام) – مواكبة التشريع الإسلامي لقضايا العصر لا يكون إلا عبر اعتماد منهج تأليفي بين المناهج الاجتهادية جميعا. + ضرورة الوعي بالمغالطات واجتنابها. + انبناء الاجتهاد على المصلح محكوم بالضوابط الشرعية، وهي أدوات تمنع من الإفراط والتفريط وتحافظ على العدل والاعتدال. 3. **الخاتمة**: حصيلة: حتمية الاجتهاد وانفتاح التشريع الإسلامي على قضايا العصر بتعدد المناهج الاجتهادية وتنوّعها. **ملاحظة**: ينفّل التلميذ بنقطة عند نجاحه في الربط والتدرج وتناسق الأفكار.	
البرهنة والاستدلال	يبرهن التلميذ بأدلة نقلية وعقلية على كل فكرة. من أمثلة ذلك: تناهي النصوص: (قيل إن آيات الأحكام حوالي خمس مائة آية) الزركشي لا تناهي الوقائع: أمثلة واقعية وأدلة عقلية. ضرورة الاجتهاد: حديث معاذ. دور المصلحة في تحقيق المناط: "يدور الحكم حيث دارت المصلحة وجودا وعدما"	2
الطرافة	توفق التلميذ في معالجة أفكار طريفة ذات علاقة بالموضوع ، من قبيل: – الشروط اللازمة لتحقيق شعار "صلاحية التشريع الإسلامي لكل زمان ومكان". – التساؤل عن مدى تطبيق اجتهادات العلماء المجتهدين في ضل سيطرة التشريعات الوضعية – التقصير في الاجتهاد يؤدي إلى الالتجاء إلى الحلول الوضعية.	1